

مرسوم بتحويل ضمان الدولة للاقتراضات التي
يصدرها صندوق التجهيز الجماعي في حدود مبلغ
اسمى لا يجاوز ثلاثمائة مليون درهم (300.000.000)

**مرسوم رقم 2.90.831 صادر في 19 من ربيع الآخر 1411
(8 نوفمبر 1990) بتحويل ضمان الدولة للاقتراضات التي
يصدرها صندوق التجهيز الجماعي في حدود مبلغ اسمي لا
يجاوز ثلاثمائة مليون درهم (300.000.000)¹**

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.169 الصادر في 6 ذي الحجة 1378
(13 يونيو 1959) باحداث صندوق التجهيز الجماعي ولا سيما الفصل 3 منه؛
وباقتراح من وزير المالية،
رسم ما يلي:

المادة الأولى

تضمن الدولة في حدود مبلغ لا يجاوز ثلاثمائة مليون درهم (300.000.000)
الاقتراضات التي يصدرها بإذن من وزير المالية صندوق التجهيز الجماعي ليتمكن من
الحصول على موارد تساعد على تمويل عملياته.

المادة الثانية

يمكن انجاز الاقتراضات المذكورة في جميع الاشكال، ولا سيما في شكل سلفات قابلة
للتداول بواسطة سندات اذنية أو أوراق تجارية أو في شكل اذن أو سندات سواء أعرضت
مختلف الصكوك المذكورة أو لم تعرض على الجمهور للاكتتاب فيها.

المادة الثالثة

تضمن الدولة أداء فوائد واقساط استهلاك الاقتراضات المشار اليها أعلاه، ويرتبط
الضمان بالصك ويتبعه أيا كان حائزه.
وينص على هذا الضمان في الصكوك.

المادة الرابعة

تحدد شروط وكيفية اصدار الاقتراضات المذكورة بقرار لوزير المالية

¹ - الجريدة الرسمية عدد 4072 بتاريخ 25 ربيع الآخر 1411 (14 نوفمبر 1990)، ص 1474.

المادة الخامسة

يسند إلى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ربيع الآخر 1411 (8 نوفمبر 1990).

الامضاء: الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف:

وزير المالية،

الامضاء: محمد برادة.